مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٤٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٦ ــ باب: في احتمال الأذى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[٣]: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ واللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

معرفتهم بعلو مرتبته إذ لو عرفوه لقدّروه حق قدره، ففيه بعد الصفح زيادة الفضل بالدعاء لهم بالغفران والاعتذار عنهم بعدم العلم (متفق عليه).

٦٤٦ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس الشديد) أي: المحمود شدته شرعاً (بالصرعة) بضم ففتح وهو الذي يكثر صرع الناس ويغلبهم، أما الصرعة بضم فسكون فهو الذي يصرعه الناس كثيراً (إنما الشديد) أي: المحمود شرعاً (الذي يملك نفسه عند الغضب) أي: الذي هو فوران دم القلب من حدوث أمر غير مرضي ممن هو دونك، أي: فيملك نفسه حينئذ عن أن يقع منها إضرار بالمغضوب منه بل يعفو عنه ويكظم غيظه (متفق عليه) ورواه الإمام أحمد أيضاً كما في الجامع الصغير.

باب احتمال الأذى

أي: في فضل من احتمله لوجه الله سبحانه طلباً لمرضاته. (قال الله تعالى: ﴿والكاظمين الغيظ﴾) بحبس النفس عن مرادها من الانتقام (والعافين عن الناس) أي: التاركين مؤاخذتهم في ذلك (والله يحب) أي: يثيب (المحسنين) وفيه إيماء إلى أن من كان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (١٢/ ٢٤٩ و٢٥٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أُحد، (الحديث: ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (١٠/ ٤٣١).
وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب... (الحديث: ١٠٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

وَقَالَ تَعَالَى[1]: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

وفي البابِ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ في البابِ قَبْلَهُ.

٦٤٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوني، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّما تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ

متصفاً بهذه الصفات فهو من المحسنين (**وقال تعالى ولمن صبر**) على الإيذاء (**وغفر**) وصفح عمن آذاه (**إن ذلك**) أي: ماذكر (**لمن عزم الأمور**) أي: معزومها شرعاً (**وفي الباب**) أي: باب احتمال الأذى (**الأحاديث السابقة في الباب قبله**) وزيادة عليه.

٦٤٧ ــ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة**) أي ذوي قرابة (**أصلهم ويقطعوني**) كذا في النسخ بنون واحدة مخففة وهو محمول على أن المحذوف نون الوقاية اكتفاء عنها بنون الرفع القائمة مقامها فيما قصد بها من وقاية آخر الفعل الكسر بكسرها، ويجوز أن تكون الموجودة نون الوقاية وحذف نون الأفعال الخمسة لغير جازم ولا ناصب لغة حكاها ابن مالك. ولا يخفى حسن المقابلة في كلامه بين الوصل والقطع وكذا المقابلة في قوله: (**وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم**) بضم اللام (**عنهم ويجهلون علي**) وحذف متعلقات كل من أصل وأحسن لتذهب النفس في تعيين ذلك كل مذهب وليعم كل ما يطلق عليه اسم شيء من تلك الأنواع (**فقال: لئن**) اللام فيه مؤذنة بقسم مقدر أتى به تأكيداً للمقام للترهيب من مقابلة الحسن بالسيء. قال تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾[2] أي: والله لئن (**كنت كما قلت**) من إسدائك الجميل لهم ومقابلتهم حسن صنيعك بقبيح فعلهم (**فكأنما تسفهم المل**) بضم الفوقية، أي: تجعلهم يسفون الرماد الحار وهذا من خلاف الغالب، فإن الغالب من اجتماع القسم والشرط أن يذكر جواب المقدم منهما ويحذف جواب الثاني لدلالة ذلك عليه وهذا بعكس ذلك فأجازه ابن مالك تبعاً للفراء ومنعه الجمهور وحملوا قول الشاعر:

لئن كنت ما حدثته اليوم صادقاً أصم في نهار القيظ للشمس بادياً

على أن ضرورة أو على أن اللام زائدة ويمكن أن يخرج الحديث على وجه اتفقوا فيه

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

عَلَيْهِمْ مَادُمْتَ عَلَى ذٰلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِم[١]. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ[٢].

٧٧ ــ باب: في الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع والانتصار لدين اللَّه تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[٣]: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٤]: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

على جواز جعل الجزاء للشرط وإن تأخر عن القسم وذلك بأن يقدر قبله مبتدأ أي: وأنت والله لئن كنت إلخ وفي مثله يجوز ذلك. وقال ابن مالك: يجب ومنه زيد والله إن يقم أقم **(ولا يزال معك من الله تعالى ظهير)** أي: معين **(عليهم)** ومن تجريدية لكمال إعانة المولى سبحانه لمن كان كذلك **(ما دمت على ذلك)** ففيه تحريض على الصبر على الإيذاء، وإن الانتصار في ذلك يكون من حضرة الحق سبحانه وتعالى لمن كان كذلك **(رواه مسلم وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام)**.

باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع

بضمتين، أي: ما حرمه وهو مقتبس من قوله ﷺ: «وحرم أشياء فلا تنتهكوها» وقوله: «إلا وإن حمى الله محارمه» **(والانتصار لدين الله تعالى)** أي: فعل ذلك كائناً من كان على أي شأن، وفي تعقيبه به الباب قبله تقييد لبيان أن محل فضل احتمال الأذى إذا كان مما لا انتهاك فيه للمحارم، وإلا فمن أوذي بطلب محرم منها لا يصبر على ذلك الإيذاء بل يدفعه بحسب طاقته **(قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله)** ومن تعظيمها عدم خرق حجابها وترك انتهاكها والبعد عن حريمها حذر الوقوع في حميمها **(فهو خير له عند ربه)** لأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[٥] **(وقال تعالى: إن تنصروا الله)** في دينه **(ينصركم)** على عدوكم قال تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾[٦] وقال تعالى: ﴿وإن جندنا لهم الغالبون إنهم لهم المنصورون﴾[٧] **(ويثبت أقدامكم)** في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (الحديث: ٢٢).

(٢) انظر، حديث رقم ٣١٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٤) سورة محمد، الآية: ٧.

(٥) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(٦) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٧) سورة الصافات، الآية: ١٧٢.